

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار لائحة النظام الداخلى
 للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة
 النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن دمج الجمعيات
 التعاونية الاستهلاكية بدائرة محافظة بنى سويف؛
 وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٢٦٠ المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٢١؛
 وعلى موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بنى سويف بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٠٠٣/٦/٧؛

قرر :**(المادة الأولى)****فقرة (أ) :**

تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وموظفى
 الحكومة بقرية سدس مركز ببا ، من السادة :

(١) مصطفى إدريس أبو زيد .

(٢) محمد محمود قطب .

(٣) عمر محمد زكى الملاع .

(٤) حامد على حسن .

(٥) سيد عيد عبد الفتاح .

فقرة (ب) :

تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مجلس قروى بلقها مركز بنى سويف ، من السادة :

- (١) مصطفى محمود مصطفى .
- (٢) سيد معوض على .
- (٣) رجب محمد طه .
- (٤) عماد محمود محمد .
- (٥) عبد الجواود لبيب عبد الجواود .

(المادة الثانية)

يتولى المجلسان - كل فى دائرة اختصاصه - كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

يدعو المجلسان - كل فى دائرة اختصاصه - الجمعية العمومية للاعتماد قبل شهرين من انتهاء مدتيهما لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى لهما .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر